(321) بمقدار ما مشى معها ". وأما آدابه فهي أمور : أحدها : أن يقول إذا نظر إلى الجنارة : " إنا ﷲ وإنا إليه راجعون ، ا اكبر ، هذا ما وعدنا ا ورسوله ، وصدق ا ورسوله ، اللهم زدنا إيماناً وتسليما ، الحمد ﷲ الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت " وهذا لا يختص بالمشيّع بل يستحب لكل من نظر إلى الجنازة ، كما أنه يستحب له مطلقاً أن يقول : " الحمد ﷲ الذي لم يجعلني من السواد المخترم ". الثاني : أن يقول حين حمل الجنازة : " بسم ا وبا ، وصلى ا على محمد وآل محمد ، للهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ". الثالث : أن يمشي بل يكره الركوب إلا لعذر ، نعم لا يكره في الرجوع. الرابع : أن يحملوها على أكتافهم لا على الحيوان إلا لعذر كبعد المسافة. الخامس : أن يكون المشيّع خاشعاً متفكراً متصوراً أنه هو المحمول ويسأل الرجوع إلى الدنيا فاُجيب. السادس : أن يمشي خلف الجنازة أو طرفيها ولا يمشي قدامها ، والأول أفضل من الثاني ، والظاهر كراهة الثالث خصوصاً في جنازة غير المؤمن. السابع : أن يلقى عليها ثوب غير مزين. الثامن : أن يكون حاملوها أربعة. التاسع : تربيع الشخص الواحد بمعنى حمله جوانيها الأربعة ، والأولى الابتداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الأيمن ثم مؤخرها الأيمن على عاتقه الأيمن ثم مؤخرها الأيسر على عاتقه الأيسر ثم ينتقل إلى المقدم الأيسر واضعاً له على العاتق الأيسر يدور عليها. العاشر : أن يكون صاحب المصيبة حافياً واضعاً رداءه أو يغير زيّه على